

اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة دمشق

والمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة (آمال)

حول افتتاح برنامج الإجازة في علاج الكلام واللغة

بناءً على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي والتقافي بين جامعة دمشق الحكومية والمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال ورغبة منها في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث العلمي والتدريب والتطوير ونشر المعرفة.

ولما كانت جامعة دمشق ومن خلال سعيها لتطوير عملها وتوسيع نطاق الاختصاصات التي تقوم بتدريسيها، وكانت البرامج في علاج الكلام واللغة واحدة من أهم الاختصاصات التي قامت الجامعة بإحداثها.

وكانت المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال مهتمة بالمشاركة في تأهيل الكوادر البشرية في مجال علاج الكلام واللغة، لاسيما لما لها من العلاقات الجيدة مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية ما يسمح لها بتقديم المساعدة في إعداد المناهج المطلوبة لتدريس برنامج الإجازة في علاج الكلام واللغة. علماً بأن آمال هي منظمة أهلية، غير حكومية وغير نفعية أسست وأشهرت بتاريخ 21/8/2002 تحت رقم 1505.

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق الحكومية ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقبي إضافةً إلى منصبه.

الفريق الثاني: المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال ممثلةً بالسيد رئيس مجلس الأمانة الدكتور علي توركماني إضافةً إلى منصبه.

وقد مارس:

المادة الأولى:

تُعد مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ، ويأخذ حكمه ، مع ضرورة الرجوع إليه عند الالتفاق في أي ليس أو موضوع يعرض تنفيذه.

المادة الثانية- هدف الالتفاق:

يهدف هذا الاتفاق إلى إفتتاح برنامج الإجازة في علاج الكلام واللغة، بما يؤمن الدرجة العلمية المناسبة للعاملين في هذا الحقل و يعزز نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي ينعكس إيجاباً على نوعية حياتهم.

المادة الثالثة- الالتزامات:

أ- التزامات الفريق الأول: (جامعة دمشق الحكومية)

1. تسمية منسق من كلية العلوم الصحية لمتابعة جميع الأمور المتعلقة بهذا الالتفاق.
2. يكون الإشراف والتدرис في برنامج الإجازة قسم علاج الكلام واللغة في كلية العلوم الصحية بجامعة دمشق من اختصاص أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وتجوز المشاركة في الإشراف والتدرис من بين الاختصاصيين المؤهلين من خارج الجامعة.
3. يخضع رفد برنامج الإجازة بالكوادر اللازمة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ب- التزامات الفريق الثاني: (المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال)

1. المساعدة في تأمين المناهج والمقررات الخاصة بتدريس برنامج الإجازة المذكور للجامعة، على أن يتم اعتمادها من قبل الجامعة وفقاً لقوانين وأنظمة النافذة.
2. يقدم الدعم المادي للجامعة وفق القوانين والأنظمة النافذة من أجل دفع أجور ومستحقات الأساتذة الذين يتم استقدامهم وفق القوانين والأنظمة النافذة بالجامعة ، وبعد موافقتها على مؤهلاتهم لتدريس المناهج والمواد العلمية ، أو من يقومون بالتدرис عن بعد عبر آلـ SKYPE عند عدم توافر أصحاب هذه الاختصاصات من ملوك جامعة دمشق ، وفي دفع أجور ومكافآت ومستحقات الأساتذة الذين يتم الاستعانة بهم من داخل القطر ولكن من خارج ملوك جامعة دمشق.
3. تقديم مارسل للتدريب العملي في مراكز المنظمة لطلاب الإجازة لاسيما التدريب غير المتوفّر في الجامعة.
4. تسمية منسق لمتابعة كافة الأمور المتعلقة بهذا الالتفاق.

المادة الرابعة- حل الخلافات:

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الفريقين عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً بالمفاوضات والمشاورات المباشرة ، وفي حال لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بشأنه، فإن الفصل فيه يكون مناطاً بالقضاء الإداري المختص ووفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة الخامسة- سريان الاتفاق :

أ- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعه واعتماده من قبل المجالس المختصة ، ويبقى سارياً لمدة أربعة سنوات ويمكن تجديده لمدة مماثلة ، بموافقة الفريقين الخطية

ب- يجري تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذا الاتفاق بعد التشاور واتفاق الفريقين بالطرق الرسمية / ويعد ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبلهما حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما ، واعتماده من مجلس التعليم العالي.

ت- لن يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على أي أنشطة قائمة لحين استكمالها .

ث- يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الفريقين.

المادة السادسة:

حرر هذا الاتفاق بتاريخ 24/06/2019 باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منه للعمل بمقتضاه.

الفريق الأول

جامعة دمشق / رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقبي



الفريق الثاني

عن مجلس الأمانة

الدكتور علي توركماني